

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

. @ 267 @

قال المصنف وبلغ به بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد انتهى .
وفيه أمور الأول انه اعترض عليه بأن حديث الأعمال ذكر بن منده أن جماعة من الصحابة روه
فبلغوا العشرين قلت لم يبلغ بهم ابن منده هذا العدد وإنما بلغ بهم ثمانية عشر فقط فذكر
مجرد أسمائهم من غير رواية لشيء منها ولا عزو لمن رواه وليس هو أبا عبد الله محمد بن إسحق
بن منده وإنما هو ابنه أبو القاسم عبد الرحمن ذكر ذلك في كتاب له سماه المستخرج من كتب
الناس للتذكرة فقال وممن رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وعلى بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عمر وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية ابن أبي سفيان وعتبة بن عبد
السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبو ذر الغفاري
وعتبة بن النذر وعتبة بن مسلم هكذا عد سبعة عشر غير عمر قلت وفي المذكورين أثنان ليست
لهما صحبة وهما هلال ابن سويد وعتبة بن مسلم وقد ذكرهما ابن حبان في ثقات التابعين فبقى
خمس عشرة غير عمر .

وبلغنى أن الحافظ أبا الحجاج المزى سئل عن كلام ابن منده هذا فأنكره واستبعده وقد
تتبع أحاديث المذكورين فوجدت أكثرها في مطلق النية لا بلفظ إنما الأعمال بالنيات وفيها
ما هو بهذا اللفظ وقد رأيت عزوها لمن خرجها ليستفاد فحديث علي ابن أبي طالب رواه ابن
الاشعث في سننه والحافظ أبو بكر محمد بن ياسر الجاني في الأربعين العلوية من طريق أهل
البيت بلفظ الأعمال بالنية وفي إسناده من لا يعرف وحديث سعد بن أبي وقاص كأنه أراد به
قوله صلى الله عليه وسلم لسعد (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها)
الحديث رواه الأئمة الستة وحديث أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني في غرايب مالك والخطابي
في معالم السنن بلفظ حديث عمر